الأمم المتحدة

A/C.6/59/SR.9

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون

Distr :.General
14 March 2005
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

**اللجنة السادسة**

**محضر موجز للجلسة التاسعة**

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء ، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد سيمون (نائب الرئيس) ..... (هنغاريا)

وتلاه: السيد بنونه (الرئيس) ..... (المغرب)

ثم: السيد سيمون (نائب الرئيس) ..... (هنغاريا)

المحتويات

البند ١٤٨ من جدول الأعمال: التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

04-56267 (A)

في غياب السيد بنونه (المغرب)، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد سيمون (هنغاريا).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

**البند ١٤٨ من جدول الأعمال: التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي**(تابع) (A/59/37، A/59/210 وCorr.1 وA/59/383-S/2004/758؛ A/C.6/59/L.10)

١ - **السيدة كاتونغي** (أوغندا): قالت إن وفدها يشعر على نحو صريح بالإحباط لأن المفاوضات التي دارت حول مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي تبدو وكأنها تمضي إلى طريق مسدود وناشدت المجتمع الدولي أن يبدي إرادة جديدة لينفث الحياة في عملية التفاوض التي وصلت إلى طريق مسدود. وأكدت على أن أوغندا تدين دون قيد أو شرط عمليات الاختطاف وقطع الرؤوس في العراق وما تم مؤخرا من شن هجمات إرهابية على المدنيين الأبرياء في شبه جزيرة سيناء وعلى الأطفال العُزّل في بيسلان ولم تنس الأطفال وغيرهم من القرويين في شمالي أوغندا الذين كانوا يروَّعون باستمرار على مدار ١٨ سنة.

٢ - وبالإضافة إلى التقارير التي تم إعدادها لبند جدول الأعمال قيد النظر، فإن وفدها يجد تقرير الأمين العام بشأن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية لمنع ومكافحة الإرهاب (A/59/187) تقريرا إيجابيا ومشجعا إلى أقصى حد. فالاستعراض الذي احتواه لأنشطة المساعدة التقنية لفرع منع الإرهاب التابع لشعبة شؤون المعاهدات في مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة كان مفيدا في أنه أوضح الطرائق التي تتسم بطابع عملي عميق لمكافحة الإرهاب مما يمكن للدول الأعضاء أن تحوزه أو تنسج على منواله. ولا جدال في أن الإرهاب تربطه صلات مع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومع الاتجار بالمخدرات والتجارة غير المشروعة في الأسلحة وغسل الأموال. وأعربت عن رغبة وفدها في شكر الحكومات الوارد ذكرها في التقرير التي قدمت مساهمات مالية لمشاريع المساعدة التقنية لفرع منع الإرهاب. كما وجدت أن تقرير الأمين العام بشأن التدابير الرامية للحيلولة بين الإرهابيين وبين الحصول على أسلحة الدمار الشامل (A/59/156) مفيد للغاية وأثنت على الدول التي اختارت أن تقدم المعلومات في هذا الصدد.

٣ - ومضت تقول إن أوغندا طرف في ١١ من الصكوك القانونية الدولية المتصلة بالإرهاب وهي ناشطة في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني على النحو الوارد تفصيله في تقاريرها المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب. وكررت تأييدها لعقد مؤتمر رفيع المستوى يتم تحت إشراف الأمم المتحدة لصياغة استجابة منظمة ومشتركة إزاء الإرهاب من منطلق اعتقادها بأن مثل هذا الاجتماع جوهري لحشد الالتزام السياسي من أجل متابعة الحرب ضد الإرهاب. وأعربت عن رغبة أوغندا في تأكيد الحاجة إلى التماس سُبل مبتكرة وعملية لمكافحة الفقر الذي يهيئ أرضية خصبة للإرهابيين الذين يسعون إلى تجنيد أفراد من أجل استغلالهم، كما أنها تؤيد مبادرة كوستاريكا بإنشاء منصب مفوض سام للأمم المتحدة معني بالإرهاب (A/59/383-S/2004/758).

٤ - **السيد بنونه** (المغرب): تولى الرئاسة.

٥ - **السيد عبد السلام** (السودان): قال إن بلده يدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره باعتباره عملاً غير مُبَرر وغير مسوغ فضلاً عن تأييده لجميع الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل مكافحة هذا الخطر الذي يتهدد السلم والأمن. وقد كان السودان من أوائل البلدان التي صدقت على جميع الصكوك القانونية الدولية الإثني عشر المتصلة بالإرهاب بل وجعل أهداف الاتفاقيات جزءاً من أولوياته

الوطنية كما عمل على مكافحة الإرهاب ضمن إطار المنظمات الإقليمية التي يتمتع بعضويتها.

٦ - ومع ذلك فمما يدعو للقلق حقيقة أن مسألة مكافحة الإرهاب ما برحت سلاحا سياسيا تستخدمه بعض الدول لتحقيق مراميها الخاصة بل وذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للآخرين. وثمة خطر مؤداه أن كفاح الشعوب من أجل تقرير المصير يمكن الخلط بينه وبين الإرهاب وعلى ذلك فالسودان يدعو إلى بذل جهود متناسقة للتوصل إلى توافق بين الآراء بشأن طرح تعريف للإرهاب والسُبل الكفيلة بمكافحته.

٧ - **السيدة زانيللي** (بيرو): قالت إن بلدها يدين الإرهاب بكل قوة وحسم باعتبار أن بلدها كان من ضحاياه لأكثر من عقد من الزمان وهو يعرف أن الإرهاب لا يمكن هزيمته بغير استراتيجية شاملة قائمة على أساس سيادة القانون وعلى قاعدة القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والاحترام الصارم لحقوق الإنسان.

٨ - وأوضحت أن بيرو تعاونت كاملا مع اللجنتين المنشأتين عملاً بقراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) على التوالي وسوف تواصل تنفيذ التدابير العملية الرامية إلى تحسين قدرتها على التعامل مع الإرهاب. وهي الآن طرف في الاتفاقيات الإثنتي عشرة المتعلقة بالإرهاب الدولي وكذلك في اتفاقية البلدان الأمريكية المناهضة للإرهاب.

٩ - وأعربت عن القلق الذي يساور وفدها إذ لم يتم التوصل إلى توافق بين الآراء فيما يتعلق بمشروعي الاتفاقيتين المطروحين للنظر من جانب اللجنة. وقالت إن الجمعية العامة هي المنبر الذي تشارك فيه جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة في المداولات والقرارات التي يتم إدراج نتائجها في صُلب المعاهدات المُلزمة للدول. كما أن شرعية الجمعية العامة، ومن ثم شرعية المنظمة ككل، تتوقف على قدرة الجمعية العامة في أن تبتّ بطريقة فعّالة وفي الوقت المناسب بشأن قضايا ذات أهمية جوهرية للمجتمع الدولي. وأوضحت أن التقدم على صعيد مشروعي الاتفاقيتين كان محدودا لدرجة أن اللجنة السادسة كانت تنظر في تقرير الفريق العامل فيما قام مجلس الأمن في القاعة المجاورة بإصدار القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) الذي يدعو الدول الأعضاء إلى حل جميع القضايا المعلقة بصفة عاجلة بغية اعتماد مشروعي الاتفاقيتين بتوافق الآراء. وفي هذا الصدد تأمل بيرو في عقد مشاورات غير رسمية فيما بين الدورات وفي أن تتمكن اللجنة المخصصة من عقد دورة إضافية خلال الأشهر الثلاثة الأولى من عام ٢٠٠٥.

١٠ - **السيد قاضيخانوف** (كازاخستان): قال إن المجتمع الدولي ظل على مدار سنوات يتجاهل القضايا الأشد قسوة التي تواجه التنمية الاجتماعية والاقتصادية كما فشل في التصدي لمشاكل الفقر والبؤس والأمية والتمييز. وأدى ذلك إلى أن أصبح ذلك المجتمع يواجه تهديدا غير مسبوق يتمثل في الإرهاب الدولي الذي يتنامى من حيث مداه ووحشيته. وأوضح أن الإرهاب الحديث ظاهرة عبر وطنية ولا يمكن هزيمتها إلا من خلال المشاركة الفعالة لجميع الدول والمنظمات الدولية.

١١ - وفي هذا المضمار، فإن جهود لجنة مكافحة الإرهاب يمكن أن تفيد في تنفيذ التدابير الشاملة لمكافحة الإرهاب التي يرسمها المجتمع الدولي. وهي تقوم حاليا بالفعل بتقييم متطلبات المساعدة المقدمة للبلدان وترتب لإيفاد بعثات زائرة بغية تحسين الحوار المباشر وتحقيق التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وضمان أن تستهدف المساعدة التقنية تحقيق أهداف ملائمة. وقال إن القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) يطرح استراتيجية واضحة وإطارا قانونيا مقبولا على مستوى العالم وأن تنفيذ هذا الإطار أمر لا غنى عنه.

ومن أجل تلبية احتياجاتها، وضعت كازاخستان استراتيجية وطنية لمنع تسلل الأفراد والهيئات إلى إقليمها من الضالعين في الإرهاب مع تحديد وتجميد ما يملكونه من أصول. وطبقا لقراري مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) ١٥٢٦ (٢٠٠٤) فقد اتخذت تدابير واسعة لمنع الأفراد والكيانات المرتبطين بالقاعدة وطالبان من تنفيذ أنشطة في إقليم كازاخستان. وفي هذا الشأن أصبح من الأهمية بمكان أن تقدم الدول المعلومات من أجل إدراجها ضمن قائمة هؤلاء الأشخاص مع كفالة الدقة لهذه المعلومات. وقال إن كازاخستان تنظر إلى اعتماد مجلس الأمن قراره ١٥٦٦ (٢٠٠٤) الذي ينص على تدابير إضافية لمكافحة الإرهاب بوصفه خطوة جاءت في موعدها لتحسين فعالية الجهود المشتركة التي يبذلها المجتمع الدولي.

١٢ - وأوضح أن كازاخستان انضمت إلى ١١ من الاتفاقيات الرامية إلى مكافحة الإرهاب وهي بسبيل إنجاز إجراءات التصديق من أجل الانضمام إلى اتفاقية الحماية الفعلية للمواد النووية. كما يرى وفده أن مشاريع الاتفاقيات المطروحة للنقاش من جانب اللجنة سوف تسد الثغرات المتعلقة بالقضايا التي لا تنظمها الصكوك القائمة في مجال الإرهاب ويؤيد المبادرة مبكرا إلى حل القضايا المعلقة من خلال توافق الآراء.

١٣ - ومضى يقول إن حكومته تضع نظاما للتنسيق بين الوكالات الحكومية وتعمل على إدخال التكنولوجيات الجديدة ضمن نظامها في مراقبة الحدود وتتوقع كذلك نتائج طيبة في الحرب ضد الإرهاب بفضل توثيق التعاون مع المجموعات الإقليمية التي هي عضو فيها وبالذات من خلال اقتراح كازاخستان بإنشاء مجلس أمن تابع لرابطة الدول المستقلة.

١٤ - واختتم بقوله إن وفده مقتنع بأن توسيع آفاق التفاهم المشترك في جهد لمنع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات، والتصدي للصراعات الإقليمية التي لم تجد حلاً بعد من شأنه تعزيز التعاون الدولي اللازم لشن أوسع حملة ممكنة لمكافحة الإرهاب. ولا بد أن تواصل الأمم المتحدة الاضطلاع بدور تنسيقي محوري في تعزيز الأمن العالمي على أساس معايير ومبادئ القانون الدولي المعترف بها عالميا.

١٥ - **السيد كون** (بوركينا فاصو): قال إن الإرهاب يأتي في صدارة الآفات التي تصيب البشرية جنباً إلى جنب مع الصراع المسلح والفقر وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والفساد. وأعرب عن رغبة بوركينا فاصو في أن تؤكد من جديد إدانتها للأعمال الإرهابية البربرية أياً كان مرتكبيها وأياً كانت الأسباب الدافعة إليها مع التأكيد من جديد على التزامها بمواصلة العمل مع المجتمع الدولي لتحقيق نصر جماعي في هذا الشأن. وذكر إن الطريق المفضي إلى ذلك الهدف أصبح أطول بسبب عجز الوفود عن التغلب على خلافاتها لكي تقدم للمجتمع الدولي اتفاقية شاملة تسد الثغرات المتخلفة عن الاتفاقيات القطاعية المعنية بالإرهاب. وفيما يطول أمد الوقت المخصص للنقاش تزداد أوجه الظلم وتشحب إمكانيات التضامن الدولي.

١٦ - وبالإضافة إلى اتخاذ مواقف سياسية ودبلوماسية، تتخذ بوركينا فاصو خطوات أخرى لمكافحة الإرهاب فهي طرف في الاتفاقيات الدولية والإقليمية الـ١٣ المتصلة بالإرهاب وبموجب مشروع تعاوني مع لجنة مكافحة الإرهاب سوف تنجز في القريب العاجل عملية دمج أحكامها ضمن تشريعاتها الوطنية كما أنها اتخذت تدابير أمنية مهمة في هذا الشأن.

١٧ - وأوضح أن النجاح يقتضي أن تتسم جهود مكافحة الإرهاب بالطابع العالمي الشامل بحيث لا تكون انتقائية ولا جزئية ولا فئوية. فالحرب ضد الإرهابيين لا ينبغي شنها بطريقة قد تفضي إلى أن يكسبوا لهم حلفاء. وفضلاً عن

ذلك فمن الضروري القضاء على المظالم والإحباطات التي شكّلت أرضية خصبة للإرهاب. وعلى الدول الأعضاء، كبيرها وصغيرها، أن تتعلم كيف تنظر إلى بعضها البعض وأن تصغي إلى بعضها البعض وأن تتصدى للمظالم الفادحة وأن تأخذ في اعتبارها أفقر البشر وأشدهم تواضعاً بروح من التضامن. وبهذه الطريقة وليس بغيرها يمكن الانتصار في الحرب.

١٨ - **السيدة آو** (سنغافورة): قالت إن وفدها يشارك في البيان الذي أدلت به فييت نام باسم رابطة أمم جنوب شرقي آسيا (آسيان) في الجلسة السابعة للجنة السادسة. وفي المناقشة العامة التي دارت خلال الدورة الحالية للجمعية العامة توالت البلدان بلدا من بعد بلد من مختلف المناطق لكي تدعو إلى بذل المزيد من الجهود من أجل القضاء على آفة الإرهاب الدولي رداً على العدد المتزايد من الأعمال الإرهابية التي اجتاح وباؤها العالم. وأوضحت أن سنغافورة شاركت في إدانة هذه الأفعال الشائنة معربة عن التضامن مع المتضررين منها. ثم جاءت الأحداث المأساوية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ فكشفت عن وجود شبكة إرهابية عالمية تنطلق من دوافع التعصب فألهت الآمال في إمكانية جني ''أرباح السلام'' بعد انتهاء الحرب الباردة. وفي هجماته العشوائية فإن الإرهاب الدولي لم يترك منطقة واحدة لم يلحقها الضرر ولا كان يحترم الأرومة العرقية أو الديانة أو الأصل الإثني. وجاء اتساع مداه ليميزه عن الإرهاب الذي شهده الماضي كما أصبح التهديد عالميا واستراتيجيا بل وأدي إلى تغيير أوضاع الأمن. وقد أوضحت التجربة أن المشاكل العالمية تحتاج حلولا عالمية. ومن ثم يتعين على الأمم المتحدة بوصفها المنظمة الوحيدة التي يتجسد فيها التمثيل الحقيقي أن تنهض للتصدي لهذا التحدي من أجل هزيمة الإرهاب الدولي.

١٩ - وأكدت أن سنغافورة تقف على أهبة الاستعداد لمشاركة المجتمع الدولي في الحملة المناهضة للإرهاب الدولي. وباعتبار سنغافورة مجتمعا متعدد الأعراق والديانات فهي معنية بالذات بأن تثبت خطأ الذين تنبأوا بوقوع ''صدام الحضارات''. وفي جهودها لمكافحة الإرهاب دأبت على التأكيد على الحوار والتعاون. ومثلما فعل الأمين العام فإن سنغافورة ترغب في تأكيد أهمية سيادة القانون. فالمعاملة المتساوية لجميع الخاضعين للقانون هي السبيل الوحيد الكفيل بالقضاء على الظلم والتمييز ومن ثم القضاء على أي ذريعة للإرهاب. كذلك فإيجاد معايير وقواعد متفق عليها دوليا يمثل واحدا من أعظم منجزات الأمم المتحدة. وضمن إطار هذه المنظمة تكمن مسؤولية اللجنة السادسة على وجه الخصوص. وقد رأت الدول الأعضاء بمجلس الأمن وهو يتصدر المسيرة فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب ولكن البعض شكا من أن المجلس يغتصب الدور التشريعي للجمعية العامة. وإذا ما كان الأمر كذلك فإنه يرجع إلى أن الجمعية العامة وبالذات اللجنة السادسة لم تستجب في الوقت المناسب إلى الخطر الواضح والراهن الذي يشكله الإرهاب الدولي. وعلى ذلك ينبغي للجنة أن تغتنم الفرصة لكي تنهض بمسؤوليتها في إنجاز مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

٢٠ - **السيد لافال فالديز** (غواتيمالا): قال إن الإرهاب لا يتجلى فقط في ارتكاب الجرائم الشنيعة ولكنه يجنح إلى تصعيد حدة التوترات التي باتت بالفعل تسمم العلاقات الدولية وتغذي التحيُّزات الثقافية التي تُدمّر إمكانية الوئام فيما بين الدول. ولمجلس الأمن مبرراته في توصيف الإرهاب على أنه أخطر ما يهدد السلم والأمن ومن ثم كان من غير المتصور ألا يتوجب على الأمم المتحدة أن تؤدي دورا محوريا في مكافحة الإرهاب على نحو ما تعكسه إعلانات الجمعية العامة في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٦ وكذلك القرارات العديدة الصادرة عن مجلس الأمن والصكوك القانونية الدولية الإثنى عشر المتصلة بالإرهاب وجهود اللجنة المخصصة المنشأة

بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ ونظيرها الفريق العامل التابع للجنة السادسة وكل ذلك من أجل سدّ الثغرات القانونية المتخلفة عن تلك الصكوك. وفي رأي وفده، فإن كثيرا من أحكام إعلانات الجمعية العامة بشأن الإرهاب اتخذ وضع القانون العرفي ويجب اعتباره من ثم مُلزما للدول وقد يصدق هذا أيضا على إعلاني مجلس الأمن بشأن الإرهاب.

٢١ - ومضى يقول إن القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بشأن الإرهاب بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة اتبعت خطين مختلفين في الطرح؛ فالمجموعة الأولى التي بدأت بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) تعاملت مع الإرهاب من زاوية موضوعية وعامة في حين أن المجموعة الثانية التي بدأت بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) يمكن توصيفها على أنها ذاتية وانتقائية وتعاملت مع الجزاءات المفروضة على أفراد بذاتهم أو هيئات بعينها ممن لهم صلات مع القاعدة وطالبان. وفي كلا المجالين أنشئت لجنة لرصد التنفيذ ويرى وفده أن من المثير للدهشة أن اقتصرت معالجة قرارات الجمعية العامة بشأن الإرهاب على الجانب الأول وليس الجانب الثاني مما يجعل وفده يظن أن من المهم تصحيح هذه السلبية.

٢٢ - ومع ذلك فقد أنشأ مجلس الأمن لجنة أخرى عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بغية الحيلولة دون أن تقع أسلحة الدمار الشامل في أيدي الإرهابيين. وهذا النهج يمكن توصيفه بأنه موضوعي ولكنه محدد بدلا من أن يكون عاما. وقد يخلق وجود ثلاث لجان مختلفة عدة مشاكل وليس من سبيل لتجنب الازدواجية في هذا الخصوص سوى بتنسيق سليم وإيجاد توافق في العمل بينها. وترحب غواتيمالا أيضا بإنشاء فريق عامل طبقاً لما يقضي به أحدث قرار صادر عن مجلس الأمن وهو ١٥٦٦ (٢٠٠٤) بتوسيع الجانب الموضوعي من الحرب ضد الإرهاب وهي مهتمة للغاية بالاقتراح الوارد في الفقرة ١٠ من ذلك القرار حيث أن المشاكل التي ينطوي عليها إنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وأسرهم يمكن أن تكون مشاكل كبيرة ولكن لا ينبغي ألا تجد حلاً.

٢٣ - وأوضح أنه بغير مساس بأي تدابير جديدة يمكن اتخاذها، يرغب وفده في التأكيد على أن من اللازم أن تصبح الدول أطرافا في الاتفاقيات القائمة المتعلقة بالإرهاب وأن تضعها موضع التنفيذ وأن تلبي متطلبات قرارات مجلس الأمن والالتزامات المفروضة بموجب القانون الدولي العرفي. ومن التدابير الجديدة التي يمكن اتخاذها، يأتي اقتراح كوستاريكا فيما يتعلق بإنشاء منصب مفوض سام للأمم المتحدة معني بالإرهاب (A/59/383-S/2004/758) اقتراحاً جديراً بالنظر على وجه الخصوص.

٢٤ - **السيد تورو خيمينيز** (فنزويلا): قال إن بلده طرف في جميع الإعلانات والقرارات والاتفاقات الدولية المناهضة للإرهاب وأنه ينهض بالتزاماته بكل إخلاص إزاء مجموعة التشريعات اللازمة لخوض الحرب ضده. وفي هذا الصدد أنشأت فنزويلا سلطة وطنية لمكافحة الإرهاب.

٢٥ - وذكر أن الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة العامة هيئات مشاركة جميعا في الحرب ضد الإرهاب وأن الجمعية العامة ما برحت تعمل على مدار عدة سنوات لوضع الصكوك القانونية اللازمة وفقاً للقرار ٥١/٢١٠ دون التوصل إلى نص نهائي في هذا الشأن وأعرب عن ثقته في أن من شأن المناقشات المفتوحة والنزيهة واتخاذ نهج متعدد الأبعاد إزاء مشكلة معقدة، التوصل إلى وضع إطار قانوني لا يتيح فقط مجابهة الآثار الفورية الناجمة عن الإرهاب بل يتيح كذلك معالجة أسبابه الجذرية.

٢٦ - وأوضح أن رئيس فنزويلا كثيرا ما طرح مراراً وتكراراً الرأي القائل بأنه لا سبيل إلى محاربة الإرهاب بالإرهاب فالرد على العنف بالعنف لا يؤدي سوى إلى خلق دورة مدمرة يروح ضحيتها الأبرياء في كل يوم وتفضي إلى

التزول بالبشرية إلى الدرك الأسفل. كما أن استخدام الإرهاب لمحاربة الإرهاب يعني في جملة أمور إنكار حقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية. ومن شأن التفكير السليم أن يوحي بأن الحرب ضد الإرهاب لا بد وأن تبدأ وتنتهي مع حماية وتعزيز حقوق الإنسان وبدء هجوم للسلام يركز على مواجهة الجوع والفقر.

٢٧ - وخلص إلى القول بأن جميع الدول والشعوب والمنظمات لا بد وأن تلتزم بأداء المهمة الحيوية المتمثلة في القضاء على الجوع والفقر. وعلى الدول الأعضاء أن تسعى لاستعادة الكرامة واحترام الذات لثلثي سكان العالم بما يتيح لهم أن يتخلصوا من وضعية التهميش والاستبعاد وأن يتقدموا نحو التمتع الكامل بحقوقهم الأساسية. وقال إن فنزويلا تشارك كاملا بالكلمة والفعل في الحرب ضد الإرهاب وفي الجهود المبذولة لتنفيذ ولاية الأمم المتحدة من أجل كفالة الاحترام للقانون الدولي ولحقوق الإنسان.

٢٨ - **السيد دا كنسيشاو إي سيلفا** (أنغولا): أعرب عن الأسف لأن الدول الأعضاء ما زالت عاجزة عن تخطي خلافاتها في المناقشات المتعلقة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وقال إن بالإمكان التوفيق بين الاختلافات القائمة بين مقترحات المنسق عن المادتين ٢ و ١٨ من مشروع الاتفاقية الشاملة ومقترح منظمة المؤتمر الإسلامي إذا ما توافرت الإرادة السياسية باعتبار أن القضايا قيد المناقشة ترد ضمن نطاق اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها. ولا بد أن تواصل الدول التماس توافق بين الآراء خلال الدورة الحالية للجمعية العامة. وفضلاً عن ذلك فمن الأمور المثمرة أكثر من غيرها عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت إشراف الأمم المتحدة وتلك فكرة تؤيدها أنغولا ولكن لا ينبغي أن يتم هذا الانعقاد، إذا ما حدث، إلا بعد إنجاز العمل المتصل بمشروع الاتفاقية الشاملة.

٢٩ - وأوضح أن الحرب ضد الإرهاب لا بد وأن تركز على الوقاية وأن تتصدى لمعالجة أسباب الإرهاب الجذرية سواء كانت أسبابا سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية فالإرهاب لم يعد قضية محلية. وعلى ذلك فالإجراءات المحلية ليست بكافية، بل الأمر يحتاج إلى حلول طويلة الأجل تستند إلى التعاون الدولي وقد جاء اعتماد مجلس الأمن لقراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بمثابة خطوات غير مسبوقة في إيجاد تشريعات لمكافحة الإرهاب ما زالت مُلزمة لجميع الدول الأعضاء. كما أن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يتسم بالأهمية لأنه يثير قضية الصلة بين الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتلك قضية من أهم القضايا لأنها تتعلق بأكبر خطر يواجه المجتمع الدولي في الوقت الحالي. كذلك فالشبكات الدولية المعنيّة بشراء التكنولوجيا الكيميائية والبيولوجية والنووية توضح مدى خطر تلك الأسلحة إذا ما وقعت في أيدي عناصر من غير الدول.

٣٠ - وخلص إلى القول بأن أنغولا رئيس مشارك للجنة مكافحة الإرهاب وقد شاركت مباشرة في مشاورات اللجنة وهي تلتزم بجميع القرارات ذات الصلة. كما أنها قدمت جميع التقارير الوطنية التي طلبتها اللجنة. وعلى الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي تعاونت مع بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والاتحاد الأفريقي فضلاً عن أنها طرف في اتفاقيات مكافحة الإرهاب الأربع.

٣١ - **السيدة الزدجّالي** (عمان): قالت إن الأحداث التي وقعت مؤخرا أكدت أن الإرهاب متعدد الوجوه ولا يعرف حدوداً وطنية، أو دينية بل إنه يتسم بطبيعة سياسية أو اقتصادية. وعلى الدول الأعضاء أن تتضافر جهودها لكي تحلل أسبابه الجذرية بغرض مكافحته. وينبغي للاتفاقية الشاملة أن تطرح تعريفا واضحا للإرهاب لكي تميزه عن

حق الشعوب بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة في الدفاع الشرعي عن النفس ضد الاحتلال الأجنبي.

٣٢ - ومضت تقول إن السياسات الدولية أفضت في السنوات الأخيرة إلى إثارة نوعيات معينة من الأعمال الإرهابية بما في ذلك أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وتلك التي وقعت في بيسلان بالاتحاد الروسي. كما أن وفدها يدين بكل قوة جميع هذه الأعمال بما في ذلك الاعتداء الذي وقع مؤخرا في طابا بمصر. ولسوف تتعاون مع الدول المتضررة من أجل التعامل مع هذا العدوان.ويتعين على المجتمع الدولي الآن وأكثر من أي وقت مضى مجابهة الإرهاب في جميع أشكاله سواء كان إرهاب الدولة أو إرهاب الأفراد الذي يقوم على أساس التطرف الأعمى.

٣٣ - وخلصت إلى القول بأن فكرة عقد مؤتمر رفيع المستوى ينبغي أن تلقى نظرا دقيقا. فمثل هذا المؤتمر يمكن أن يشكل خطوة مهمة في مساعدة الدول الأعضاء على التغلب على الإرهاب. وفضلاً عن ذلك فإن أهمية الاتفاقيات الدولية المناهضة للإرهاب ينبغي التأكيد عليها من جديد وأوضحت وفي هذا الصدد إنضمام عُمان إلى ١٠ من هذه الصكوك.

٣٤ - **السيد الأدهمي** (العراق): أعرب عن أسفه إذ لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن مشروعي الاتفاقيتين المشار إليهما في تقرير اللجنة المخصصة مُعرِباً كذلك عن الأمل في أن تتغلب الدول الأعضاء على الصعوبات التي تواجهها بحيث يتسنى اعتماد الاتفاقيتين.

٣٥ - وأعرب عن إدانة العراق لجميع أشكال الإرهاب بوصفه تهديدا للسلم والأمن الدوليين وللسيادة ولحكم القانون فضلاً عن تهديده لحقوق الإنسان وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقال إن العراق مصاب حاليا بآفة الأعمال الإرهابية التي تُظهر عدم مبالاة مرتكبيه إذ يدمرون البنى الأساسية وأماكن العبادة والمدارس. وتزداد من ثم قناعة العراق بأهمية التعاون الدولي من أجل مكافحة الإرهاب بما في ذلك اتخاذ التدابير العملية ومنها ضوابط الرقابة على الحدود وتقديم الإرهابيين إلى ساحة العدالة. وفي هذا الصدد فقد أنشأت حكومته لجنة رفيعة المستوى تتولى النظر في انضمام العراق إلى الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب.

٣٦ - وأوضح أنه برغم أن اعتماد الصكوك على جميع الأصعدة أمر مهم إلا أنه لن يتسنى القضاء على الإرهاب إلا إذا ما تم التصدي لمعالجة الأسباب التي ينطلق منها فالفقر والجهل وعدم الاحترام لحقوق الإنسان تخلق كلها أرضية خصبة يمكن أن ينمو الإرهاب فوق مهادها وإذا ما جرى تجاهل تلك العوامل فإن أي تدبير للمكافحة لن يكون له جدوى.

٣٧ - **السيدة راموتار** (ترينيداد وتوباغو): تكلمت باسم الدول أعضاء الجماعة الكاريبية الأعضاء في الأمم المتحدة فشجعت جميع الدول على إبداء الإرادة السياسية اللازمة لكفالة الانتهاء بسرعة من أعمال اللجنة المخصصة. وأعربت كذلك عن تأييد الجماعة الكاريبية عقد مؤتمر رفيع المستوى لمكافحة الإرهاب يتم تحت إشراف الأمم المتحدة.

٣٨ - وقالت إن الصلة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، بما في ذلك الاتجار غير المشروع في المخدرات والأسلحة من أجل تمويل الأنشطة الإرهابية أصبحت أكثر وثوقا. وعلى المجتمع الدولي مواصلة السعي للقضاء على هذه الجرائم آخذاً في عين الاعتبار في الوقت نفسه مواطن الضعف التي تعاني منها الدول الصغيرة ومحدودية قدراتها على مواجهة جميع جوانب الإرهاب بما في ذلك ما تشهده مجالات إنفاذ القوانين وضوابط مراقبة الحدود وسَنّ التشريعات.

٣٩ - وخلصت إلى الإعراب عن إدانة الدول أعضاء الجماعة الكاريبية جميع أشكال الإرهاب وعن تأييدها جميع

الجهود المبذولة على مستوى الأمم المتحدة وفي المحافل الدولية الأخرى للرد على الخطر بطريقة تتسق وأحكام الميثاق والقانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

٤٠ - **السيد كانو** (سيراليون): قال إن وفده ينضم إلى البيان الذي أدلت به تركيا باسم منظمة المؤتمر الإسلامي في الجلسة السابعة للجنة.

٤١ - ومضى يقول إن قصف سفارتي الولايات المتحدة في كينيا وجمهورية تنزانيا المتحدة في عام ١٩٩٨ كان ينبغي أن ينبه المجتمع الدولي إلى الحاجة لمواجهة الإرهاب بصورة مباشرة. ومع ذلك فالحاجة إلى استجابة موحدة لم يتم التسليم بها إلا بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ في نيويورك وواشنطن العاصمة.

٤٢ - وأعرب عن إدانة سيراليون للإرهاب في جميع أشكاله قائلا إنها أنشأت الآليات التي تدلل على التزامها في هذا الصدد. وقد تصرفت في حدود النطاق المحدود لمواردها من أجل الوفاء بالتزاماتها عملاً بقراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١). ومع ذلك، وإذ خرجت سيراليون من غمار صراع مدني طويل وغير لازم أصبح لديها أولويات متنافسة جعلت هذه الالتزامات ثقيلة الوطأة. ومن أجل الوفاء بها تحتاج سيراليون إلى المساعدة التقنية من جانب المجتمع الدولي. وبصرف النظر عن مشاكلها فيما يتعلق بالقدرات فهي طرف فيما يكاد يكون جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب.

٤٣ - وأوضح أن الأمر يحتاج إلى اتفاقية شاملة متعلقة بالإرهاب الدولي واتفاقية تتعلق بقمع أعمال الإرهاب النووي من أجل تعزيز الحرب ضد الإرهاب. كما أعرب عن رأي سيراليون بأن مع توافر الإرادة السياسية والالتزام، فضلاً عن سيادة روح من التراضي واحترام مواقف الآخرين سيتاح حل المشاكل المعلقة. ولهذه الغاية سوف يواصل وفده العمل بلا كلل مع الآخرين. وفضلاً عن ذلك فهو يؤيد عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة.

٤٤ - ونبّه إلى أن النظر إلى الإرهاب من زاوية وطنية لم يعد نهجا مفيدا، بل على الدول أن تضع استراتيجيات دولية بحق لمكافحة الإرهاب مع النظر إلى الأمم المتحدة على أنها تتصرف بتزاهة وحيادية لدى تنفيذها ولا ينبغي للعوامل الجيوبوليتيكية أن تؤدي إلى تعقيد الحالة السائدة.

٤٥ - ثم أوضح أن للإرهاب أسبابا كثيرة وأن الإرهابيين يفيدون كثيرا من الشعور باليأس ولا بد أن يجد المجتمع الدولي الوسائل الكفيلة بمعالجة صنوف المعاناة المشروعة والتصدي لإنكار حقوق الإنسان وكلا العاملين يمكن أن يكون وقوداً للإرهاب الذي يزدهر في كثير من الدول التي تفشل في أداء مهامها حيث لا توجد سيادة للقانون وعلى ذلك فإن سيراليون تعتقد اعتقادا عميقا بأن سيادة القانون هي أفضل السُبل التي تتيح للبشر منافذ مشروعة يعبرون فيها عن آرائهم وطُرقاً للتعبير عن احتياجاتهم.

٤٦ - **السيد حمود** (الأردن): قال إن وفده ينضم إلى البيان الذي أدلت به تركيا باسم منظمة المؤتمر الإسلامي في الجلسة السابعة للجنة. وارتأى أن على الجمعية العامة أن تضطلع بالدور الرئيسي في صياغة الصكوك القانونية الدولية من أجل مكافحة الإرهاب، ويمكن للهيئات الأخرى بالأمم المتحدة أن تكمل عملها دون أن تحل محلها. وعلى ذلك فمن المحتم أن تصل الجمعية العامة إلى اتفاق في أسرع وقت ممكن بخصوص نقاط الخلاف المتبقية فيما يتعلق بالاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب واتفاقية الإرهاب النووي بما في ذلك تعريف ماهية الفعل الإرهابي وبما أن الأمم المتحدة وحدها هي هيئة صنع المعاهدات التي تفرض التزامات تعاهدية تتحمل بها الدول عن طيب خاطر فإن تعريفا متفقا عليه في

الجمعية العامة سوف يعكس رأي المجتمع الدولي لمعنى الإرهاب والنظام القانوني الذي لا بد وأن ينطبق من أجل تحديد مشروعية فعل ما.

٤٧ - وأعرب عن ترحيب وفده بحقيقة أن قرار مجلس الأمن ١٥٦٦ (٢٠٠٤) لم يخلق عناصر جديدة لتعريف الفعل الإرهابي ولكنه اقتصر على تكرار العناصر التي يمكن التماسها في الصكوك القائمة ومن ثم تجنب أي سوء فهم يتعلق بسلطة مجلس الأمن في التشريع بشأن كيفية فهم الإرهاب. كما أن القرار أكد من جديد حقيقة أن الأعمال الإرهابية لا يمكن تبريرها بأسباب سياسية أو فلسفية أو غيرها وفي الوقت نفسه إذا ما جاء إجراء ما قانونيا بموجب القانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة ففي هذه الحالة لا يعد بحكم التعريف عملا إرهابيا حتى ولو كان عنيفا أو وحشيا ذلك لأن قضية التبريرات السياسية أو غيرها تصبح بالتالي غير ذات صلة.

٤٨ - ومضى يقول إن الاعتراف الوارد في القرار بالحاجة إلى التصدي للأسباب الجذرية للإرهاب أمر يعد موضع ترحيب. ولكن من المؤسف أن ديانة واحدة ظلت على مدى السنوات القليلة الماضية هدفا لا يتغير من جانب بعض الدول في الحملة ضد الإرهاب مما أدى إلى إثارة مشاعر الكراهية وسوء الفهم فيما بين الحضارات والثقافات. وفضلاً عن ذلك فقد أساءت بعض الوفود فهم رسالة القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) فالقول بأن ليس ثمة تبرير للإرهاب لا يعطي للحكومات تفويضا مطلقاً بانتهاك القانون الدولي باسم مكافحة الإرهاب. ولا يجدر بالدبلوماسيين والحقوقيين في اللجنة السادسة أن يتخلوا عن الحقوق المجسدة في الميثاق عندما يتفاوضون على صكوك قانونية مناهضة للإرهاب فالمهمة التي تتحملها اللجنة هي الحفاظ على سيادة القانون وإقرار توازن بين صكوك إنفاذ القوانين وحماية الحقوق الأخرى. وأخيرا أكد من جديد تأييد وفده للمسارعة إلى إنجاز مشروع اتفاقية قمع الإرهاب النووي قائلا إن الخلافات في المواقف ما زالت عند الحد الأدنى ويمكن تحقيق تقدم مرموق في هذا الصدد في ظل توافر حسن النية.

٤٩ - **السيد إليوني** (نيوزيلندا): قال إن الهجمات الإرهابية التي وقعت مؤخرا جاءت لتؤكد الأهمية المحورية للحملة الدولية ضد الإرهاب، وأوضح أن نيوزيلندا صدّقت على جميع اتفاقيات مكافحة الإرهاب الدولية الإثنتي عشرة وهي ملتزمة بقرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، كما أنها تتعاون بصورة وثيقة مع قوة العمل المالية المعنية بغسل الأموال وهي ممتثلة بالكامل للمدونة الدولية الجديدة لأمن السفن ومرافق الموانئ الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية. وفيما يتعلق بسلامة الطيران تزمع نيوزيلندا أن تلبي معايير منظمة الطيران المدني الدولي بشأن تفتيش الأمتعة.

٥٠ - ومضى يقول إن وفده يؤيد وضع اتفاقية شاملة لتجريم الإرهاب منذ ١٩٧٢ وقد أصبحت الحاجة أكثر مما مضى لهذه الاتفاقية. وفيما يشارك وفده في شعور الإحباط العام إزاء الافتقار إلى تقدم من جانب اللجنة المخصصة فإن هذا الإحباط لا ينبغي أن يفضي إلى التخلي عن الجهود اللازمة للتوصل إلى نص في هذا الصدد. وأي إجراء تتخذه الأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب إنما يبعث بإشارة مهمة تفيد بأن المجتمع الدولي ملتزم بمكافحة الإرهاب. وعليه، ينبغي للجنة المخصصة مضاعفة جهودها للتوصل إلى اتفاق بشأن نص يأتي مُكملاً للتدابير المتخذة بالفعل.

٥١ - وأوضح أن نيوزيلندا تشارك في مبادرات مكافحة الإرهاب التي تتخذ تحت إشراف رابطة أمم جنوب شرقي آسيا، والمنتدى الإقليمي التابع لتلك الرابطة، وفرقة العمل التابعة لرابطة التعاون الاقتصادي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ لمكافحة الإرهاب ومبادرات منتدى جزر المحيط

الهادئ لتعزيز التعاون في مجال مكافحة الإرهاب. وقد حضر وزير الخارجية والتجارة اجتماع بالي الوزاري الإقليمي المعني بمكافحة الإرهاب في شباط/فبراير ٢٠٠٤ فضلاً عن مشاركة نيوزيلندا في الأفرقة العاملة المخصصة المعنية بالقضايا القانونية وإنفاذ القوانين التي تم إنشاؤها بواسطة الاجتماع المذكور مؤكدا على ضرورة مواصلة الجهود الإقليمية من أجل مكافحة الإرهاب على أن تركز على اتخاذ المبادرات العملية وتتجنب الازدواجية مع الأعمال التي تتم في مواقع أخرى.

٥٢ - واستطرد قائلا إن نيوزيلندا تعمل مع البلدان الجزرية في المحيط الهادئ لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال مكافحة الإرهاب. ولهذه الغاية فقد أنشأت صندوق أمن المحيط الهادئ الذي يقدم ما يصل إلى ثلاثة ملايين دولار نيوزيلندي سنويا من أجل مشاريع التدريب والمساعدة التقنية فيما يتصل بمكافحة الإرهاب والأمن. وقد أتاح الصندوق لنيوزيلندا أن تستضيف مائدة مستديرة على صعيد المحيط الهادئ معنية بمكافحة الإرهاب. ومن المهم التسليم بالتحديات التي تواجهها بلدان المحيط الهادئ الجزرية وكذلك البلدان النامية الجزرية الصغيرة بصورة عامة. وقبل وقوع الهجمات الإرهابية في نيويورك وواشنطن في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ كانت القلة هي التي أصدرت تشريعات لمكافحة الإرهاب أو كانت من الأطراف الموقِّعة على اتفاقيات مناهضة الإرهاب. وبرغم أن قادة منتدى المحيط الهادئ كانوا قد أعربوا في إعلان ناسونيني بشأن الأمن الإقليمي في عام ٢٠٠٢ عن التزام المنطقة بتنفيذ المعايير الدولية إلا أن بلدان المحيط الهادئ الجزرية تواجه صعوبات حقيقية في هذا الشأن، فالموارد المحدودة، بشرية كانت أو متعلقة بالميزانية، تعني أن هناك الكثيرين ممن يكافحون للاستجابة لجدول الأعمال الدولي في مجال مكافحة الإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك فهم يشعرون بدرجة من الإحباط لأن محافل وضع المعايير الدولية لم تعمل على التشاور معهم مما أدى بمعايير مكافحة الإرهاب إلى أن انطوت على تسهيلات قليلة بالنسبة للتحديات التي تواجهها تلك الدول في مجال التنفيذ. وعليه ينبغي للجنة مكافحة الإرهاب أن تدرك مدى الصعوبات المطروحة وأن تعمل مع منتدى جزر المحيط الهادئ لاستكشاف الآليات التي قد تخفف عبء تقديم التقارير. وفي هذا الصدد يمكن أن يشكل تقديم التقارير على صعيد إقليمي عنصراً مساعداً في هذا الصدد.

٥٣ - **السيد شواسورين** (منغوليا): قال إن الأمم المتحدة تتمتع بمركز فريد لوضع استراتيجية لاستئصال شأفة الإرهاب الدولي من خلال إجراءات متناسقة. ولا يمكن التهوين من دور مجلس الأمن في هذا الصدد. وبالذات يؤمل أن يبث قرار مجلس الأمن ١٥٦٦ (٢٠٠٤) طاقة جديدة في أوصال التعاون الدولي في الحرب المعلنة ضد الإرهاب كما أن الجمعية العامة تلعب دورا محوريا في وضع مجموعة القوانين لمكافحة الإرهاب. وفي هذا الشأن أصبح من المطلوب أن يتحقق الانضمام الجماعي إلى اتفاقيات مكافحة الإرهاب الإثنتي عشرة. وقال إن بلده ليس استثناء في هذا الشأن ومع تصديقه على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ فإن عدد التصديقات وصل إلى ١٠.

٥٤ - ومع ذلك فإن الإطار القانوني القائم يقتضي مزيدا من التدعيم وعليه يولي وفده أهمية كبيرة لأعمال اللجنة المخصصة كما أن الاتجاه الراهن السائد على مستوى مجلس الأمن باللجوء بصورة متزايدة إلى اعتماد قرارات بوضع معايير دولية يأتي قبل كل شيء كنتيجة لعجز الجمعية العامة أو لفشلها في أن تؤدي دورها بوصفها الهيئة التشريعية. لقد احتوى قرار مجلس الأمن ١٥٦٦ (٢٠٠٤) على تعريف من جانب تلك الهيئة للإرهاب لمجرد أن الجمعية العامة لم تعتمد تعريفا قانونيا لتلك الظاهرة يأتي نتيجة اعتراف وتفاوض على

نطاق واسع. كذلك فإن المسارعة إلى إنجاز مشروعي الاتفاقيتين المطروحين للنظر لن يتم فقط لمصلحة جميع الدول الأعضاء ولكنه سوف ييسر كذلك أعمال مجلس الأمن من خلال تعزيز الإطار القانوني الذي تقوم عليه قراراته.

٥٥ - تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد سيمون (هنغاريا).

٥٦ - **السيد حاج إبراهيم** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفده يرغب في الانضمام إلى البيان الذي أدلت به تركيا باسم منظمة المؤتمر الإسلامي في الجلسة السابعة للجنة وأن الجمهورية العربية السورية تدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره سواء ارتكبه فرد أو جماعة أو دولة فمثل هذا الإرهاب يشكل فعلاً إجراميا ولذلك فإن التعاون الدولي لا غنى عنه لإنشاء التشريعات التي تمنع الإرهاب وتقضي على أسبابه ولذلك فإن وفده يؤيد لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية.

٥٧ - وأوضح أن من أعظم إنجازات الأمم المتحدة ما تَمثَّل في تحرير عشرات من البلدان من الاستعمار والاحتلال الأجنبي وإن كانت المبادرة تأتي عادة من جانب الشعوب المعنية نفسها. وأكد أن الإجراءات المتخذة من أجل تحقيق تقرير المصير لا يمكن أن توصف بأنها إرهاب. وبالمثل فعلى الدول لدى شنها الحرب على الإرهاب الدولي أن تحترم مبادئ القانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة. أما إسرائيل التي تتجاهل هذه المبادئ على أساس يومي من خلال توغلاتها في فلسطين والجولان السوري فهي مذنبة بإقدامها على اتباعها أسوأ المعايير المزدوجة عندما تسمي إجراءاتها ''دفاعاً عن النفس'' فيما تسمى إجراءات الشعب الفلسطيني ''إرهابا''.

٥٨ - وأكد على أن وفده يؤيد تماما أعمال اللجنة الخاصة في جهودها لوضع نص من أجل اتفاقية شاملة متعلقة بالإرهاب منبها إلى ضرورة أن يتمثل هدفها في البناء على الاتفاقيات القطاعية مع المراعاة الدائمة للنضالات المشروعة من أجل تقرير المصير. وفضلاً عن ذلك فأي أحكام لا بد أن تكون متسقة مع القانون الإنساني الدولي ومع الميثاق. ثم أعرب عن مشاركة وفده القلق الذي أعرب عنه البيان الصادر باسم منظمة المؤتمر الإسلامي فيما يتعلق بمشروع المادة ١٨ المتصلة بنطاق تطبيق الاتفاقية معربا مع ذلك عن الثقة في إمكانية إزالة العوائق التي أفضت إلى هذا الطريق المسدود.

٥٩ - **السيد أمايو** (كينيا): قال إنه فيما يتم ارتكاب الأعمال الإرهابية على يد أفراد وجماعات فإن هذه الكيانات تعمل ضمن الدول. وعليه فالدول مطالبة بالمشاركة في جهود مكافحة الإرهاب والقضاء عليه وإن كان أن الدور المحوري في هذا الصدد يخص الأمم المتحدة. ومع ذلك فالنهج المتبع حتى الآن كان نهجا علاجيا وليس نهجا وقائيا. ولذلك يحث وفده على إجراء تغيير في محور الاهتمام بحيث يكون المستهدف هو الأسباب الجذرية للإرهاب. وقال إن الخلافات الجغرافية والثقافية والدينية والعرقية أو الأيديولوجية كثيرا ما يتم تعريفها بوصفها القوة الدافعة وراء الإرهاب. ولكن العكس هو الصحيح حيث يكمن قدر كبير من القوة في التنوع إذا ما تم استثماره كاملا وعلى النحو المناسب. وعليه فإن تدابير مكافحة الإرهاب لا بد من تكييفها لكي تتناسب مع تنوع الأحوال الدينية والسياسية والاقتصادية والثقافية أو الوطنية.

٦٠ - وبرغم أن وفده يؤيد أعمال لجنة مكافحة الإرهاب ولا يزال يقدم التقارير المطلوبة، فإن اللجنة جديرة بأن تحقق نتائج أفضل إذا ما ركزت على بناء القدرات في إطار المؤسسات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية. وفي هذا السياق أثنى على جهود بناء القدرات التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأنشطة وبرامج مكافحة الإرهاب التي يضطلع بها فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة

لمكافحة المخدرات والجريمة موضحا أن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي دعا جميع الدول إلى وضع ضوابط على الصادرات الوطنية جاء مفيدا بدوره في هذا الشأن.

٦١ - وقال إنه برغم محدودية الموارد فقد اتخذت كينيا تدابير مؤسسية مختلفة للتعامل مع الإرهاب حيث صادقت على جميع اتفاقيات مكافحة الإرهاب الـ١٢ واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن مكافحة ومنع الإرهاب لعام ١٩٩٩، كما افتتحت مركزا لمكافحة الإرهاب في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ يتولى جمع وتحليل جميع المعلومات المتصلة بالتهديدات الإرهابية المحتملة فضلاً عن إنشاء وحدة شرطة لمكافحة الإرهاب في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٤. وأوضح أن مشروع القانون لقمع أعمال الإرهاب لعام ٢٠٠٣ الذي ينص على آليات للتحقيق والمنع والمحاكمة في التعامل مع الأفراد والمنظمات المشتبه بضلوعهم في الأنشطة الإرهابية مطروح بانتظار مناقشته في البرلمان. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ عقدت حلقة عمل إقليمية لبناء القدرات بشأن مكافحة الإرهاب بغرض تدريب العاملين في وكالات الأمن وإنفاذ القوانين وثمة مشروع بقانون يتعلق بغسل الأموال سوف ينص على تجميد الأموال ومصادرة ممتلكات الأشخاص أو المنظمات المرتبطين بأنشطة إرهابية وهو الآن قيد الإعداد. كما تم إنشاء وحدة ادعاء خاصة في مكتب المدعي العام للتعامل مع مسألة الاستيلاء على الأصول الناجمة عن أنشطة إرهابية.

٦٢ - وفيما يتعلق بأعمال اللجنة الخاصة بشأن مشروعي الاتفاقيتين، فإن وفده يسلم بأن القضايا المعلقة ما زالت معقدة وهي سياسية الطابع، إلا أن ثمة حاجة ماسة لالتماس أرضية مشتركة في هذا الصدد، فنضالات الشعوب طبقا لمبادئ القانون الدولي من أجل التحرير من الاستعمار والاحتلال أو العدوان من جانب قوات أجنبية لا ينبغي اعتبارها إرهابا. والاعتراف بهذه الحقيقة هو وحده الذي يتيح للجنة أن تحل القضايا المعلقة ولسوف يواصل وفده اتباع نهج المرونة آخذا بعين الاعتبار الحاجة القصوى لتعريف الإرهاب لا بصورة ضيقة للغاية ولا بصورة فضفاضة أيضا.

٦٣ - **السيد الضالعي** (اليمن): قال إن حكومته تتبع سياسة واضحة وشفافة ضد الإرهاب الدولي الذي يلحق الضرر بالعالم وأن التدابير التي تتخذها حكومته مطروحة في تقاريرها المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب وأن اليمن ينظر إلى المسألة باهتمام خاص لأنه عانى من خسائر فادحة في الأرواح ودمار مادي نتيجة للإرهاب. ولما كانت جميع الدول تتضرر من جرائه فإن عليها من ثم أن تتضافر جهودها لتحسين الأمن والتعاون على الصُعد الإقليمية وفي الوقت نفسه عليها أن تتدارس بعمق أسباب الإرهاب ومنها مثلا الفقر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الظلم أو التعصب أو غياب الديمقراطية أو الحقوق المدنية والسياسية وإذا قام النظام الدولي على أساس المبادئ الإنسانية والعادلة يمكن حينئذ القضاء على الإرهاب.

٦٤ - وأعرب عن تأييد وفده عقد مؤتمر رفيع المستوى لتحديد الاستراتيجيات الدولية لمكافحة الإرهاب قائلا إن التجربة قد أوضحت أن القوة المسلحة وحدها لا يمكنها قمع الإرهاب فضلاً عن حاجة الجمهور إلى التثقيف والتوعية في هذا الصدد.

٦٥ - وأكد على ضرورة أن تتفق الجمعية العامة على تعريف للإرهاب الدولي يكون ملائما لكل حالة مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمييز بين الإرهاب وبين النضال المشروع ضد الاحتلال أو السيطرة الأجنبية. ومن اللازم أيضا إنجاز نص الاتفاقية الشاملة باعتبار أن الأمر يقتضي أكثر من أي وقت مضى إرساء أساس قانوني للإجراءات المتخذة ضد الإرهاب الدولي.

٦٦ - **السيد لطيف** (ملديف): قال إنه ما من بلد يستطيع وحده التصرف بفعالية ضد تهديد الإرهاب الدولي ومن ثم فالقضية لا بد وأن تحظى بأولوية على جدول الأعمال الدولي. على أن الدول الصغرى مثل دولته لا تمتلك سوى قدرة محدودة على مكافحة ما يوصف بأنه التهديدات ''المنخفضة الكثافة'' الناجمة عن الإرهاب فضلاً عن أنشطة العناصر الضالعة في مجال الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال أو تجارة الأسلحة وعلى ذلك فمن شأن عمل إرهابي أن لا يهدد فقط الأمن الوطني بل يهدد سيادة الدول الصغيرة مما يجعل المبادرة إلى الاعتماد المبكر للاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب واتفاقية الإرهاب النووي خطوة جوهرية على طريق مكافحة تلك الآفة على الصعيد العالمي بأسره.

٦٧ - وأوضح ضرورة أن تتصدى تدابير القضاء على الإرهاب الدولي للأخطار المنطوية على استخدام المرتزقة من أجل تحقيق أهداف سياسية قائلا أن الملديف عانت من تجربة مريرة في هذا المضمار ومعربا عن الأسف لأنه بعد ما يقرب من عقد من فتح باب التوقيع على الاتفاقية الدولية لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم فإن الاتفاقية لم تدخل بعد حيّز النفاذ. ولذلك فإن وفده يدعو الدول التي لم تصبح أطرافا في الاتفاقية أن تفعل ذلك في أقرب فرصة ممكنة.

٦٨ - **السيد موسمباشيمي** (زامبيا): قال إن وفده يدين جميع أعمال الإرهاب بصرف النظر عن أسبابها لأنها تدمر استقرار الحكومات وسلطاتها، وعلى الدول أن تتخذ الإجراءات العاجلة من أجل تعزيز النظم القانونية الدولية والوطنية بحيث يحاكَم الأشخاص والجماعات المسؤولين عن ارتكاب هذه الفظائع. أما أنجع سُبل القضاء الكامل على الإرهاب فهو بذل جهد جماعي دولي يحترم احتراما كاملا حقوق الإنسان الأساسية والقانون الإنساني الدولي. ولهذا السبب فإن التأخير في إنجاز مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وبخاصة التأخير في الاتفاق على صياغة بعض مشاريع المواد مسألة داعية إلى القلق مما يجعل جميع الدول مطالبة بإبداء المرونة من أجل التوصل إلى حل وسط بشأن القضايا المعلقة.

٦٩ - وأوضح أن سيكون من الأفكار البناءة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت إشراف الأمم المتحدة بغية التوصل إلى توافق بين الآراء وإنشاء هيئة تعمل تحت إشراف الأمم المتحدة لتنسيق أنشطة مكافحة الإرهاب التي تقوم بها مختلف كيانات الأمم المتحدة. ومن المستصوب كذلك أن ينظر المجتمع الدولي في اتخاذ تدابير ملائمة للتصدي للأسباب الجذرية للإرهاب ولما كان لاتفاقيات الأمم المتحدة الـ١٢ بشأن الإرهاب أهميتها القصوى في المعركة ضد تلك الآفة، فإنه ينبغي التصديق عليها وتنفيذها كاملة.

٧٠ - **السيد الأساني** (مالي): قال إنه أحاط علما بالبيان الذي أدلت به تركيا في الجلسة السابعة للجنة باسم منظمة المؤتمر الإسلامي وأوضح أن الإرهاب الدولي ظاهرة لا تتفق مع السلام. وبرغم أن الصكوك القانونية الدولية الـ١٢ دخلت حيز التنفيذ إلا أن ظاهرة الإرهاب الشريرة ما زالت تقتل الضحايا الأبرياء ولذلك ينبغي للدول أن تتعامل مع تلك الجرائم بمزيد من الحمية فليس ثمة تبرير لتلك التصرفات البربرية. لكن أعمال اللجنة السادسة أتاحت فسحة للأمل بأن التحفظات السياسية سيمكن التغلب عليها وأن الأمر سينطوي على اتخاذ قرارات مسؤولة بشأن مسألة ما زالت تشكل مصدرا مستمرا للقلق بالنسبة للمجتمع الدولي.

٧١ - وأوضح أن حكومته صدّقت على الترسانة الكاملة من الصكوك القانونية لمكافحة الإرهاب واتخذت الخطوات اللازمة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). ولأن القضاء على الإرهاب يقتضي التزاما ثابتا وإجراءات مشتركة

تتخذها جميع الدول فإن هوّة التباينات في مواقف الدول لا بد من تجسيرها وينبغي بذل كل شيء للتعجيل باعتماد مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي باعتبار أن أي تأخير آخر يمكن أن يفضي بالذات إلى إتاحة مساحة إضافية قد تكفل الراحة لدعاة الإرهاب. ولا يمكن أن تنشأ مرافئ للسلام إلا عندما يتم القضاء الفعّال على الظلم وعلى النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. أما الإرهاب فهو يستغل نقط النفاذ عبر الحدود فضلاً عن وجود شبكات غير رسمية وغير قانونية للتمويل والتجارة فضلاً عن أوجه القصور التي تشوب النظم القضائية الوطنية وعليه فلا بد من أن تعتمد كل دولة التدابير المحلية الفعالة من منطلق معرفتها بأن بوسعها التعويل على دعم المجتمع الدولي، ذلك لأن العنصر الوحيد الذي يمكن أن يهزم الإرهاب هو استراتيجية دولية تستند إلى توافق بين الآراء.

٧٢ - **السيد سامي** (مصر): قال إنه برغم نجاح الأمم المتحدة في تنسيق الخطوات التي اتخذت من أجل مكافحة الإرهاب فإن الأمر لا يزال يقتضي تأييد الدول الأعضاء بحيث يضيق الحيّز المتاح لنفوذ الإرهابيين. وافضل سُبل التعامل مع الإرهاب هو إنشاء إطار قانوني يحترم القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني. وفي هذا الشأن يستلزم الأمر طرح تمييز بين الإرهاب والكفاح المشروع للشعوب من أجل الدفاع عن نفسها بما يتيح استجابة جماعية تؤدي إلى وقف مدّ الإرهاب والأعمال غير المشروعة. وأكد أن الأمر بحاجة إلى رؤية موحّدة للتعامل الفعال مع الإرهاب. ولهذه الغاية لا بد من عقد مؤتمر رفيع المستوى يقوم بصياغة تعريف قانوني للإرهاب. ويمكن تمهيد الأرضية على صعيد إقليمي ودون إقليمي قبيل انعقاد ذلك المؤتمر وهذه المبادرة لا ينبغي النظر إليها بوصفها فرصة لمزيد من النقاش ولكن بوصفها محاولة للتوصل إلى وثيقة تعكس الموقف المشترك للمجتمع الدولي بشأن القضية بحيث يتسنى استعادة السلم والأمن الدوليين من خلال استئصال شأفة الإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك فإن مسؤولية جميع أعضاء المجتمع الدولي لا بد من تأكيدها بكل وضوح.

٧٣ - وأوضح أن الأمم المتحدة تضطلع بدور محوري في التعاون الدولي من أجل إرساء جبهة مشتركة ضد الإرهاب. وهذا الدور يمكن أداؤه على أفضل وجه من خلال إسناد دور أكثر فعالية إلى الجمعية العامة في الوصول بالأعمال المتعلقة بالاتفاقيتين المطروحتين للنظر إلى ختام ناجح. وذكر أن حكومته اقترحت كذلك إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية يتولى تدارس سُبل تمكين المنظمة من الوفاء بالتزاماتها في مجال مكافحة الإرهاب. وينبغي أن نتذكر أن الإرهاب له أوجه عدة وأنه ليس نتاجا لثقافة بعينها أو لدين بذاته ومن ثم لا ينبغي للجنة السادسة أن تقصر مداولاتها على مسألة الأمن، بل إن عليها كذلك أن تنظر في الجوانب الثقافية والقانونية، وعليها أيضا أن توجه اهتمامها إلى الحالات التي تطرَح كمبرر للإرهاب وتتيح لبعض البلدان وضع سياسات تؤدي إلى إذكاء لهيب الإرهاب.

٧٤ - **السيد كبشيسين** (أوكرانيا): تكلم كذلك باسم أذربيجان وجمهورية مولدوفا وجورجيا فقال إنه باعتبار أن مرتكبي الهجمات الإرهابية انتهكوا القانون الدولي فهم يستحقون عقابا قاسيا. وفي عدة مناسبات في الماضي دلل المجتمع الدولي على عزمه وتصميمه في التصرف إزاء الإرهاب بسُبل شتى من بينها ما تم من أعمال لجنة مكافحة الإرهاب. ومن المهم الحفاظ على الدور القيادي الذي يضطلع به مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب في تنسيق الحملة الدولية ضد التهديد الإرهابي وفي تيسير سُبل الحوار وتبادل المعلومات فيما بين المنظمات الإقليمية.

٧٥ - ومضى يقول إن الأمم المتحدة، في مساعيها لتعزيز الاستجابة من جانب المجتمع الدولي إزاء الإرهاب لا بد أن تواصل إعطاء الأولوية إلى عملية وضع المعايير من خلال نشر واعتماد الصكوك القانونية الدولية ومنها مثلا مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وأسوة باتفاقيات وبروتوكولات الأمم المتحدة الأخرى الـ١٢، ينبغي تنفيذهما تنفيذا كاملا. كما أن ثمة ميزة في فكرة عقد مؤتمر دولي شامل معني بمكافحة الإرهاب.

٧٦ - وتطرق إلى دور المنظمات الإقليمية في وضع استراتيجية فعالة لمواجهة الأخطار التي تتهدد الأمن فقال إنه دور لا سبيل إلى التهوين من أهميته، وأضاف قائلا إن دول مجموعة غوام المذكورة أعلاه آلت على نفسها أن تحقق هدف مكافحة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات ومن ثم وقعت اتفاق تعاون في هذا الموضوع، كما أنها تتدارس حاليا إمكانية التفاعل بصورة أوثق مع قوة العمل المالية. وأشار إلى التعاون على الصعيدين البرلماني والإداري فقال إنه موجّه بدوره إلى تحسين الأمن الإقليمي وتصعيد المعركة ضد الإرهاب العالمي. وبما أن هذه الدول تعتقد بأن الأمم المتحدة تشكل أفضل إطار لحملة جماعية ضد الإرهاب فإن دول المجموعة على استعداد للمشاركة الفعالة في أي أعمال أخرى تتعلق بتعزيز الأساس القانوني للمساعي التي يبذلها المجتمع الدولي في هذا الاتجاه.

٧٧ - **السيد هيرنانديز** (المكسيك): أعرب عن التأييد للبيان الذي أدلت به البرازيل، وقال إن الإرهاب في جميع مظاهره لا بد من إدانته، وأوضح التزام حكومته بتوثيق التعاون في الكفاح ضد هذا الشكل من أشكال الشر الذي يجتاح العالم كله. ولهذا السبب فإن بلده طرف في الصكوك الدولية الإثني عشر المعمول بها حول هذا الموضوع وكذلك في الصكين اللذين وضعتهما منظمة الدول الأمريكية. وبما أن هذه الصكوك تتيح مزيدا من الإجراءات التعاونية الفعالة للحد من مختلف أنواع الإرهاب فمن الأمور الحيوية أن تصل الأمم المتحدة بالأعمال الجارية فيما يتعلق بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي إلى ختام يبعث على الرضا. وقد أوضحت المناقشة في اللجنة السادسة بأن الاتفاق أصبح ممكنا في اللجنة، على الأقل بالنسبة إلى الاتفاقية الأخيرة باعتبار أن نقاط التوافق في الرأي قد أمكن تحديدها. والشيء الرئيسي في هذا الصدد هو ضرورة أن يأتي النص فعالا من الناحية العملية وأن يحظى بأوسع قبول ممكن. ذلك لأن اعتماده سوف يضيف بالتأكيد مزيدا من التركيز إلى الكفاح ضد الإرهاب. ومن اللازم أن تصل الجمعية العامة إلى نتائج ملموسة لأنها هي المحفل النموذجي للتفاوض على اتفاقات مكافحة الإرهاب التي تتمتع بالشرعية المستقاة من واقع اعتمادها بواسطة هيئة عالمية.

٧٨ - **السيد تيدياني سيام** (السنغال): قال بما أن الإرهاب يشكل واحدا من أفدح الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين فإن الأمر يستلزم محاربته بكل عزم وإصرار. وعلى المجتمع الدولي أن يلتمس أفضل وسائل ضمان التعاون العالمي الفعّال بما يتيح التغلب على هذا التهديد مما يجعل التقدم بشأن مشروعي الاتفاقيتين أمراً موضع ترحيب. وبما أن الإرهاب الدولي ظاهرة عالمية بصرف النظر عن أي روابط جغرافية أو دينية أو ثقافية بعينها، فإن أي محاولة لتعريفه، في ضوء إيلاء الاعتبار للحقائق الواقعة، لا بد وأن يستبعد التحيُّز والصور النمطية الجامدة، وعلى ذلك يلزم أيضا القضاء على أي ثغرات تشوب الاتفاقيات الدولية القائمة إلا أن المسألة لا تقتصر فقط على طرح إطار قانوني يغطي جميع جوانب المشكلة بل إن التعاون الدولي الفعال يقوم على أساس تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة وإقامة العدالة الجنائية الدولية التي تستند إلى الموارد المناسبة باعتبار ذلك

أمراً يتساوى في الحيوية مع عملية وضع المعايير ذات الصلة. ومن ثم فقد أعرب عن ترحيب حكومته بالبداية الواعدة التي استهلتها المحكمة الجنائية الدولية والأعمال المفيدة التي أنجزتها لجنة مكافحة الإرهاب.

٧٩ - وأوضح أن بلده صدّق بالفعل على ١١ من اتفاقيات الأمم المتحدة الـ١٢ المتعلقة بالإرهاب إضافة إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها واتفاقية منع ومكافحة الإرهاب المنبثقة عن منظمة الوحدة الأفريقية. كما ساعد في صياغة نصوص أخرى في هذا الموضوع مما أثبت عزمه على المشاركة في الكفاح العالمي ضد الإرهاب.

٨٠ - وأكد على ضرورة أن تولي الاستجابة العالمية للإرهاب الاعتبار الواجب للمشاكل التي يمثلها انتشار الأسلحة النووية وتلك التي يجسدها الفقر والاستبعاد مما يولّد الآراء المتطرفة في كثير من الأحيان. وينبغي أن يستند ذلك إلى القانون وأن لا يؤدي إلى إنكار الحق في الدفاع أو تجاهل حقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي أو الصكوك الدولية التي تحظر التعذيب. إن قوة القانون هي وحدها القادرة على هزيمة البربرية وعليه فلسوف يكون مستصوبا عقد مؤتمر رفيع المستوى لكي يعبر عن استجابة المجتمع الدولي إزاء الإرهاب في طول العالم وعرضه. كما أن من الأمور التي تستحق الثناء القرار الذي يقضي بإنشاء فريق رفيع المستوى يتولى تدارسً التهديدات والتحديات والمتغيرات المطروحة في هذا المضمار.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠.